نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤

# قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤ ) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف البند التالي كبند رابع الى المادة السادسة من القانون الاصلي :

٤ – أ – اذا اعلنت التسوية في اراضي قرية لم يكن قد جرى تعيين حدودها النهائية مع اراضي القرى المجاورة وفقا لقانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ فللمدير او للموظف المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية صلاحية تعيين وفصل الحدود النهائية لاراضي تلك القرية عن حدود اراضي القرى المجاورة لها بالاشتراك مع مخاتير وهيئة اختيارية القرى المجاورة ذات العلاقة وتنظيم اقرار خطي يوقع عليه المكلفون بتعيين الحدود اعترافاً منهم بصحة الحدود التي تم الاتفاق على تخطيطها وتحديدها على الارض .

ب – اذا ظهر خلاف على تعيين الحدود المشتركة ما بين اراضي القرية المعان فيها التسوية وأية قرية مجاورة لم تتم تسويتها بعد ، يقوم المدير او الموظف المفوض من قبله باجراء – التحقيقات اللازمة المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسابعة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ وتعيين الحدود النهائية وللمتضرر حق الاعتراض على هذا القرار لمحكمة تسوية الاراضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه للفرقاء ويعتبر قرار قاضي التسوية بهذا الشأن قطعيا .

جـ – يجرى التبليغ بتعليق اعلان في مكان بارز في كلا القريتين المختلف على الحد المشترك بينهما يتضمن وصفا موجزا للحدود المقررة وتاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

المادة ٣ – يضاف البند التالي كبند ثالث الى المادة السابعة من القانون الاصلي :–

٣ – يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله عرض الصلح على الاطراف المتنازعة وعند اتفاقهم ينظم صك مصالحة بالمواد المتفق عليها وباوصاف القطع التي تناولتها المصالحة يوقعه الفرقاء المتنازعون مع الشهود ويصدق عليه المدير او الشخص المفوض من قبله ويعمل بمضمونه كما يعمل بمضمون اي اقرار او اتفاق يقره الفرقاء اذا كان لا يخالف القوانين والانظمة المرعية .

الاموال غير المنقولة

الحقيبة الاردنية / الضفة 01778/000 صفحة 01081964 تاريخ التقرير

المادة ٤ – تعدل المادة ( ٨ ) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – تضاف عبارة ( او الانشاءات) بعد كلمة ( الاشجار ) وقبل كلمة ( لغير ) الواردتين بالبند (١) ويضاف ايضاً لآخر هذا البند العبارة التالية : –

( فاذا ترتب على هذه التسوية دفع تعويض للمتضرر في حينه فتسري على ذلك احكام البند ( ٦ ) المضاف بموجب هذا القانون الى المادة ( ١٨ ) من القانون الاصلي ) .

ب– تستبدل صيغة البند ( ٣ ) بالصيغة التالية : –

٣ – الاراضي من نوع الميري او المتروكة والمستعملة منذ القديم لمنفعة اهالي القرية او عشيرة منها تسجل باسم الخزينة بالنيابة عمن لهم منفعة فيها ، واذا دخلت حدود مناطق البلدية او المجالس القروية تصبح ملكا لاصحاب حق المنفعة السابقين .

ج – يضاف البند التالي كبند ( ٦ ) اليها : –

٦ – يجوز للمدير او للشخص المفوض من قبله ان يعمل على افراز حصص المياه المدونة في جدول الحقوق النهائي المعتبر جدول تسجيل ، على اساس مساحات او استحقاق القطع التي تسقى من عين واحدة او اكثر اذا ثبت له ان مثل هذه العيون قد سجلت مياهها في جدول الحقوق كمصدر مياه شائع .

ينظم جدول افراز المياه على اساس ما يتبع كل عين والاقنية المتفرعة عنها من قطع الاراضي التي تسقى منها مستقلة عن الاخرى بالصورة التي يقرها المدير وللمتضرر حق الاعتراض على هذا الجدول وفق الاحكام المنصوص عنها في قانون تسوية الاراضي والمياه وتعديلاته

المادة ٥ – يضاف البند التالي كبند ( ٥ ) الى المادة التاسعة من القانون الاصلي :–

٥ – أ – اذا كانت الطريق المراد فتحها اثناء اعمال التسوية او بعدها تؤدي الى قطعة واحدة فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله إذا رأى ذلك مناسبا الاستعاضة عن فتح الطريق بحق مرور يجري ببان اتجاهه وعرضه على الخريطة المخصصة دون المساس بمساحة القطعة المار فيها .

ب– اذا اهمل حق المرور هذا لاي سبب بزوال صفة الانتفاع منه يلغى من الخريطة بقرار قطعي من المدير

المادة ٦ – تعدل المادة ( ١٥ ) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – تلغى عبارة ( من تاريخ صدور اعلان التسوية ) اينما وردت في البند (١) ويستعاض عنها بعبارة ( من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة التسجيل ) .

ب– تضاف العبارة التالية الى اخر البند ( ٢ ) ويعتبر بالغا سن الرشد كل من اكمل الثامنة عشر من عمره بالتقويم الغريغوري )

المادة ٧ – يضاف البند التالي كبند ( ٦ ) الى المادة ( ١٨ ) من القانون الاصلي :–

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد فقط وان النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجرى تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان عن الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله أن يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا .

الاموال غير المنقولة
الحقبة الاردنية / الضفة
صحق 01778/000 0108196 4 شـ التنفيذ

اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التنف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التنف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية ، بعد ( ٣٠ ) يوماً من انقضاء المدة القانونيـة على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي المختص بابـلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .

المادة ٨ – تستبدل المادتان ( ٢٠ و ٢١ ) من القانون الأصلي بالمادتين التاليتين :–

المادة ٢٠ – بعد ان يفتح سجل جديد في دائرة التسجيل بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجـة عمل التسوية يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة او ان الطريق التي تحددت لها يتعذر استعمالها ان يستدعي الى المدير افتتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة او استبدال تلك الطريق بطريق اخرى قابلة الاستعمال .

المادة ٢١– أ – تحدد الطريق بالشكل المناسب الذي يراه المدير او أي موظف ينتدبه بعد ان يدفـع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به ، فاذا تبين بالكشف والتحقيق انه لم يكن للقطعة المطلوب فتح طريق لها حق مرور سابق او ان الطريق المنوي فتحهـا يزيد عرضها عن عرض الطريـق القديمة تقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبـل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيرا ، واذا رفض اي من الفرقاء تعيين خبير يقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة وفي حالة عدم تمكن الخـبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثرية الخبراء انـه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضا على القيمة المقدرة على هذا الوجه ، ويكون قرار المدير بشأنه قطعيا وفي حالة دفع التعويض عن كامل مساحة الطريق المطلوب فتحها تسجل كقطعة مستقلة بأسم دافع التعويض وتوصف في سجلات الاراضي كطريق خاص .

ب– يجوز لصاحب اية قطعة ارض تخترقها طريق عامة او خاصة باستثناء طريق المواصلات – المختصة بوزارة الاشغال العامة – ان يستدعي للمدير من اجل تغيير اتجاه تلك الطريق اذا كـان وضعها الحالي يضر بمصلحته او يعيق استغلال الارض على الوجه الصحيح وللمدير بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف المعينة في القانون ان يوعز باجراء الكشف فاذا ثبت له بنتيجة الكشف وجود الضرر فيجوز له أن يأمر بتحديد طريق جديدة من ارض المستدعي تكون اقل ضررا من الاولى بشرط ان لا يكون تغيير الطريق ما يلحق الضرر بالمجاورين او بالمصلحة العامة ويعتبر قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة ٩ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣ /٧/ ١٩٦٤

الحسين بن طلال

| رئيس الوزراء | وزير العدليـة | وزير الماليـة |
|---|---|---|
| بهجت التلهوني | بهجت التلهوني | هاشم الجيوسي |

الاموال غير المنقولة

الحقبة الاردنية / الضفة 01778/000 01081964 تاريخ التقاط